العدد العاشر
جوان 2018 المجلد الثاني

مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة

The principle of non-intervention in light of the current international transformations

تاريخ إرسال المقال : 2018/04/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/05/09

د. لدغش رحيمة / جامعة زيان عاشور - الجلفة

ملخص :

يتمثل التدخل الدولي في أنه إكراه تمارسه دولة أو عدة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بما يعوق الممارسة الحرة للحقوق السيادية لهذه الأخيرة، ولا يقتصر ذلك على استخدام القوة المسلحة بل يشمل أيضا جميع أشكال التدخل أو التهديد الذي يمس شخصية الدولة وعناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، بما في ذلك تنظيم أو تشجيع أو تمويل الأنشطة التخريبية أو الإرهابية أو العصابات المسلحة التي تهدف إلى التدخل في حرب أهلية أو صراعات داخلية . وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة - من حيث المبدأ - لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إذ نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على حظر تدخل الأمم المتحدة في مسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، حيث نصت هذه المادة على ما يأتي : «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع» . كما نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة : «يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

وأن التدخل أصبح بعد سن ميثاق الأمم المتحدة محرماً تحريماً مطلقاً سواء بالنسبة إلى الدول أو إلى المنظمة الدولية في حالات معينة، إلا أن ذلك لم يمنع العديد من التدخلات - ونتحدث خاصة عن الأربعين سنة الأخيرة- سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفياتي قبل تفكك هذا الأخير ونهاية الحرب الباردة، أو بالتدخل بصورة جماعية من قبل الأمم المتحدة وبناءاً على قرارها-منذ بداية تسعينات القرن الماضي-، أو بتدخل عدة أطراف ظاهرة أو خفية والمثال الواضح في هذه الحالة ما تشهده عدة دول عربية خاصة بعد ظهور ثورات الربيع العربي، وإذا كان الفقه التقليدي قد ربط مبدأ التدخل بالحق

في ممارسة الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية تقع في نطاق سيادة دولة أخرى، فيمكن أن يصل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية فلقد أدت المستجدات على الساحة الدولية إلى إعادة النظر في معظم المبادئ والقواعد التي قام عليها التنظيم الدولي، فالتوجه إلى محاولة تعطيل قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان والمحافظة على حياة وحقوق مواطني الدولة المتدخلة ونشر الديمقراطية والحرية وحق تقرير المصير، ومكافحة الإرهاب الدولي وغيرها، إلا أن هذه الغايات النبيلة قد تتخذ ستاراً لتحقيق المصلحة الذاتية للدولة المتدخلة . وهذا يعد مساساً بمفاهيم اكتسبت مشروعية وثباتاً واستقراراً في القانون الدولي وفي مقدمتها مفهوم سيادة الدول .

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، التدخل الدولي، الحرب الإستباقية ، مكافحة الإرهاب الدول ي ، السيادة الوطنية.

Abstract :

International intervention is an act of coercion exercised directly or indirectly by one or several states in the internal or external affairs of another state, thereby impeding the free exercise of the sovereign rights of the latter, this includes not only the use of armed force, but also all forms of interference or threat to the character of the state and its political, economic or cultural components, including the organization, encouragement or financing of subversive or terrorist activities or armed gangs intended to intervene in civil war or internal conflicts.

Although the United Nations in principle does not have the right to interfere in matters related mainly to the internal competence of member states article 2/7 of the charter of the United Nations prohibits the intervention of the United Nations in the matter of the internal jurisdiction of member states . this article provides that what is not in this charter shall not justify the United Nations to interfere in matters which are the internal jurisdiction of a state . it does not require members to submit such matters to be resolved by virtue of this charter. However this principle is without prejudice to the application of the measures of repression contained in chapter 4“. article 2/4 states that all members of the organization shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial in-

tegrity and political independence of any state or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations .

After the enactment of the charter of the United Nations, for states or the international organization in certain cases. However this did not prevent the occurrence of some interventions, whether direct or indirect intervention by the United States or the Soviet Union before the dissolution of the latter and the end of the cold war or collectively intervene by the United Nations and based on its decision since the beginning of the nineties last century, or the intervention of several parties phenomenon or hidden and a clear example in this case witnessed by several Arab countries especially after the emergence of revolutions Arab spring, if traditional jurisprudence had linked the principle of interference to the right to exercise international control by a state for acts contrary to the laws of humanity falling within the sovereignty of another state, the interference in the affairs of a particular state may lead to the change of its political system and its internal organs, developments in the international arena have led to the reconsideration of most of the principles and rules on which international regulation has been based, the aim is to try to disrupt the rule of non-intervention in the internal affairs of a sovereign state, the preservation of the life and rights of the overlapping citizens of the state, the promotion of democracy, freedom and the right to self-determination, combating international terrorism and others, however these lofty goals may serve as a cover for the self-interest of the overlapping state, this is a violation of concepts that have gained legitimacy. Stability and Stability in international law, foremost among them the sovereignty of states.

Key words: The principle of non-intervention ; International intervention; Proac-tive war; National Sovereignty; Combating international terrorism.

مقدمة :

إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضا . واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة . وان عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة، كما أكدته العديد من الصكوك الدولية وتم تبنيه في إطار التنظيم الإقليمي .

إلا أنه ونتيجة لمصالح الدول الكبرى، وتنفيذًا لأجندات دولية، برزت عدة حجج ومبررات للتدخل في شؤون الدول، تتمثل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، ومن أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وبدعوى مكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج .

وللتفصيل أكثر في الموضوع نتعرض لمفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول، المبررات التي تستند إليها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول . الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي، وهذا بهدف الوصول إلى معرفة مدى استناد مبررات التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع قواعد القانون الدولي، ومعرفة مدى التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة وخاصة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لذلك نطرح الإشكالية التالية : ما هو مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول؟.

ما هي مبررات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول؟. ما هو تكييف القانون الدولي للتدخل الدولي في الدول؟. ونجيب على ذلك وفق الخطة التالية:

أولاً : مفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول

1- تعريف مبدأ عدم التدخل

2- طبيعة النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

ثانيا: المبررات الحديثة للتدخل في شؤون الدول

1- التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب

2- التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل

3- حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

ثالثاً: الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول

1- تعريف مبدأ عدم التدخل

يعتبر هذا المبدأ أساسا لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة وبمقتضى هذا المبدأ يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصور السابقة يعتبر اعتداء خطير للنظام العام الدولي في المجتمع المعاصر[1]. هناك من يعرف مبدأ عدم التدخل بأنه التزام قانوني، وآخرون يعرفونه على أنه حق من حقوق الدول، فمن بين الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل على أساس كونه التزاماً قانونياً، الأستاذ «جيرهارد» الذي عرف عدم التدخل بأنه: «التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى» . أما الاتجاه الأخر الذي يعد عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة، فيؤيده الأستاذ «محمد طلعت الغنيمي»، بقوله: «أن المبدأ أساساً هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها»[2] .

ويرى الدكتور «عبد العزيز سرحان» عن واجب الامتناع عن التدخل إذ يرى بأن : «مبدأ عدم التدخل يقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها . وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى». وهو ينفي أي حق للدولة في التدخل في دولة أخرى[3].

ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤون الدولة يفقدها أو ينتقص من سيادتها، كما أنه يعتبر أساسا لضمان النظام الدولي، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة[4].

وقد درج أغلب الفقه الدولي على التمييز بين نوعين لعدم التدخل : أولهما عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وثانيهما عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء . أما بعضهم الآخر فيميز بين معنيين لعدم التدخل : الأول عدم بالمعنى الواسع، ويشمل النوعين السابقين، أما الثاني فهو عدم التدخل بالمعنى الضيق، أي التدخل المادي باستخدام القوة العسكرية. وهذا الأخير لا يعدو أن يكون أحد أشكال عدم التدخل وفق النوعين السابقين . كما نلاحظ ذلك بوضوح من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومن خلال الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[5] .

وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة . فنصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي : «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع» .

كما كان موقف الاجتهاد الدولي، المتمثل بأحكام محكمة العدل الدولية، من مسألة التدخل غير المشروع واضحا وحاسما منذ 1986/06/27 أي منذ صدور الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد دولة نيكاراغوا . فقد رفضت المحكمة، في هذا الحكم، الاعتراف للولايات المتحدة بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لنيكاراغوا، مهما تكن الأسباب . وذكرت أن اختيار هذه الدولة لنظام ماركسي مختلف عن العقيدة السياسية الأمريكية لا يمنح الولايات المتحدة حقا في التدخل في شؤونها، لان التدخل في هذه الحالة، ولهذا السبب، يتناقض مع المبدأ الدولي الذي يترك لكل دولة حرية مطلقة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[6] .

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي نص عليه الميثاق يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة . وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) الذي نص على ما يأتي: «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى»[7].

2- طبيعة النص الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 : «ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» .

من المسلم به – من حيث المبدأ – أن منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وقد نصت على المبدأ هذا المادة الثانية في فقرتها السابعة، وهذا الحكم استوحاه الميثاق من نص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم . بيد أن فكرة الاختصاص الداخلي فكرة غير محددة المعالم ويقول الأستاذ محمد سامي

عبد الحميد : ((أن هذا النص يتسم بالغموض والإبهام والبعد عن الدقة والتحديد ومن ثم تباينت أراء الفقهاء فيما يتعلق ببيان مدلوله، ورسم حدوده، وتحديد مداه))[8]. وطبقا للمادة 7/2 فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، ولكن عن طريق تفسير أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأعضاء وتطبيقها، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أولا أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي من الممكن أن تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل بذلك إلى نطاق الاختصاص الدولي.

أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائيا في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وفي ضوء ذلك تحدد الاهتمامات الدولية نطاق الرقابة الدولية على مسألة ما[9].

أن الفرق بين المنازعات التي تدخل في إطار الاختصاص المحفوظ للدول ومن ثم يمتنع على الأمم المتحدة التدخل فيها وبين المنازعات التي تخرج عن ذلك النطاق . ومن ثم يتصور دخولها في إطار اختصاص الأمم المتحدة لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول فإن صدقت نياتها كانت المنازعة ليست داخلية وإن خبثت هذه النيات أصبحت المنازعة داخلية . كما أن المسألة قد تكون داخلية للدولة في ظروف معينة وقد لا تكون داخلية بالنسبة لدولة أخرى أو في ظروف مختلفة، ولعله ليس خافيا أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحمل في بعض جوانبه الطابع السياسي وفي بعضها الأخر الطابع القانوني ولا يفلت أي نزاع من هذا التصوير. أن الحكم الوارد في المادة 7/2 من الميثاق لا يعدم اختصاص الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول وإنما توقفه فقط . ويمكن للمنظمة في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن تبسط دائرة اختصاصها لتتناول هذه المسائل . كل ذلك دون حاجة إلى تعديل الميثاق . وأن الحكم الوارد في المادة المذكورة لا يمثل حدا طبيعيا لاختصاص الأمم المتحدة، وإنما يمثل مانعا لهذا الاختصاص[10] .

على الرغم من وضوح نص المادة 7/2 من الميثاق، في حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حظراً يشمل أجهزة الأمم المتحدة جميعها، بما في ذلك أنشطتها المختلفة إلا أن التساؤل يكمن فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟

بديهي وضوح عبارات نص المادة 7/2 والتي تقصر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على هيئة الأمم المتحدة وأمام وضوح هذه العبارة : ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ...))، فإنه يصير من غير اللائق أن نقبل بتأويل هذا النص، أو تحميله أكثر مما يطيق، وذلك إعمالاً للقواعد

المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية . وبالتالي فإننا نسلم بأن الحظر إنما يخص فقط تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ولكن من جهة أخرى يقع لزاما علينا البحث عن أساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . وفي هذا الصدد يشير جانب من الفقه أن هذا الأساس يمكن أن نعثر عليه في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[11]، وهذا ما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945: «يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة» .

ولكن إذا كان هذا الأساس يصلح لتبرير حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة، فإنه يعجز عن تبرير حظر التدخل من خلال اللجوء إلى استخدام الإجراءات غير العسكرية (الدبلوماسية والسياسية) . ودائما في هذا السياق يشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ ومن بينها ميثاق جامعة الدول العربية والذي دعا في مادته الثامنة الدول العربية إلى احترام أنظمة الحكم في كل دولة عربية، بل وأقره كحق من حقوق الدول، كما تضمنت المادة 16 من الميثاق النص على أنه: «لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا» .

ومن ناحية أخرى فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل أهمية بالغة في العديد من قراراتها، ومن أهم هذه القرارات القرار 26/25 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . ومن هنا نستطيع القول أن هذا التواتر قد أدى إلى إنشاء الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة لأنه لا يوجد من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الإدعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، ومن هنا نستطيع أن نقول بأن مبدأ عدم التدخل قد صار يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، على الرغم من اختلاف الفقه في موضع تنفيذ هذا الأخير خاصة في مجال حقوق الإنسان. وتذرع الدول بالتدخل الإنساني لحماية الأقليات من رعاياها في دولة ما معتبرة ذلك واجب تجاه مواطنيها[12].

وبالنسبة لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن هذا التحريم يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة : «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ... » . يرى جانب من الفقه أن هذا الحظر يشمل أيضا الدول غير الأعضاء وذلك لان نص المادة 4/2 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة . مستندا في ذلك إلى نص المادة 6/2 من الميثاق التي تنص على أن: «تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي»، وبالتالي التزام الدول غير الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة وذلك لان الميثاق لا يمكن تفسيره على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، ولكن جانبا أخر من الفقه يرفض هذا التفسير، إذ يرى أن الحظر يشمل فقط الدول الأعضاء في المنظمة . إلا أن القرار 26/25 قضى على هذا الغموض إذ أشار بأن: «تلتزم كل دولة بالامتناع في علاقاتها الدولية، عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ... ». فالمجموعة الدولية أرادت من خلال هذا القرار توسيع تحريم استعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية[13].

إذن يفهم من المعنى الإجمالي لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة أنه وإن كان الحظر يقتصر فقط على الدول الأعضاء فإنه يمكن تمديده ليشمل الدول غير الأعضاء وذلك انطلاقاً من التسليم بقاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراماً لمبدأ السيادة الذي تذعن له الكثير من المنظمات الدولية[14] .

ثانيا : المبررات الحديثة للتدخل في شؤون الدول

لا يجوز لأية دولة أن تنظم النشاطات الهدامة أو الإرهابية، أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها أو التفاوض عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من جانب أية دولة أخرى . ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في الحالتين الآتيتين[15]:

1- إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

2- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون .

إلا أن الدول الكبرى تفتعل عدة أسباب من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن هذه الحجج :

1- التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب

إن مكافحة الإرهاب عمل إنساني نبيل، يرقى إلى مرتبة الواجب المقدس، الذي يحتم على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه والامتناع عنه، غير أن هذا الواجب لا يجوز القيام به بشكل عشوائي، فلا بد من الالتزام بالحقوق الطبيعية والأساسية المقررة للإنسان في القانون الطبيعي والعرف الدولي والقانون الإتفاقي الدولي، سواء في وقت الحرب أوفي السلم، فمهما تكن غاية القضاء على الإرهاب على درجة من النبل والإنسانية، ولا يجوز التفريط بهذه الحقوق . فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة، ومكافحة الإرهاب يهدف إلى تحقيق أمن الإنسان وحفظ حياته، وحريته، فلا يجوز أن نقتل الإنسان لتحقيق هذه الغاية، كما أن واجب القضاء على الإرهاب لا يجوز أن يكون بشكل انتقائي(16) .

لقد فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب الدولي وكل من مبدأ سيادة الدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نفسها بإلحاح شديد على المحافل الدولية والوطنية في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، كما أطلق الفزع الذي أصاب الولايات المتحدة مع انفجار برجي مركز التجارة العالمي بمدينة «نيويورك» جرس الإنذار بشأن خطر «الإرهاب»، الذي بات يهدد ليس فقط أمن واستقرار الدولة العظمى في العالم، بل يهدد أيضًا الأمن والسلم الدوليين. ومع انتظار الرد الأمريكي، أثيرت العديد من الأسئلة المشروعة، حول حدود هذا الرد، والمعايير التي لابد أن يلتزم بها، وهل لابد أن يكون هذا الرد في حدود المعايير المعترف بها دوليًّا على صعيد احترام مبدأ السيادة وحقوق الإنسان. لم تدم فترة انتظار الرد طويلاً، حيث بدأت سريعًا حرب الولايات المتحدة ضد الإرهاب، واتخذت هذه الحرب ثلاثة أبعاد ظاهرة: بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب أيضًا بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية(17).

أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات عديدة حول مسألة التدخل العسكري في شؤون الدول الأخرى بدعوى مكافحة الإرهاب، حيث رأت الولايات المتحدة أنها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وأنها ستقوم بالرد دفاعا عن نفسها. فمع التسليم بأن هجمات 11 سبتمبر الإرهابية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن، ورغم إبداء مجلس الأمن استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات لمكافحة الإرهاب، إلا أن المجلس نفسه لم يقم بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة . الدولة. التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحًا بالنسبة للمجلس، حتى وإن كان تنظيم القاعدة هو الجهة التي وجهت إليها أصابع الاتهام، إذ لم يثبت أن حكومة طالبان وأفغانستان هي الجهة التي تقف وراء العدوان. غير أن تأكيد

القرار على حق الدول في ممارسة حق الدفاع عن النفس ترك الباب مفتوحًا لتبرير ما أعلنته الولايات المتحدة عن الحرب ضد الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، رغم أن نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي أن تكون بموجب الميثاق[18]. لقد انتهكت الإدارة الأمريكية ما تبقى من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي، وقلبت المفاهيم الواضحة والصريحة. فاعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب هذه الأرض، بدءا من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مرورا بـ«الفيتنام»، «كمبوديا»، «كوبا»، «أفغانستان»، و«لبنان»، «العراق»، ... وما تقوم به حليفتها الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفلسطيني، وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع عن النفس. وتحت شعار «من ليس معنا فهو ضدنا»، الذي أطلقه الرئيس الأمريكي «بوش» عقب أحداث 11 سبتمبر، اعتبرت الولايات المتحدة أن كل دولة تعارض سياسة الاستعمار والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتغيير أنظمة الحكومات التي لا تتماشى مع هذه السياسة دولة إرهابية[19].

أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة بشكل منفرد أو بالاشتراك مع قوات التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة. بل جاءت الحرب الأمريكية ضد الإرهاب حربًا أمريكية الأهداف والمصالح، تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي مكاسب توصف بأنها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل. رغم ذلك، فقد أضفت الإدارة الأمريكية صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب التي بدأت في أفغانستان، مرورًا بالعراق ولكنها لم تنته بعد. وحسب تعبير وزير الدفاع الأمريكي «دونالد رامسفيلد»، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول. وهو ما يعني تجاوزًا لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ سيادة الدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي[20].

2- التدخل بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل

أن مفهوم التدخل الدولي تطور ليأخذ أبعاداً وحججا جديدة، تستند إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها أكبر دولة من حيث القوة، وهي واحدة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي تتمتع بحق الفيتو، فقد استأثرت بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل للتدخل في شؤون الدول بهدف تحقيق أغراضها ومأربها

السياسية والإستراتيجية. وما حصل في العراق يعد أدمغ دليل على ذلك[21] . عندما وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 عام 1991، الذي قضى بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار، وإنشاء وكالة التفتيش الجديدة الخاصة بالعراق "يونسكوم" لمراقبة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتثبت من ذلك، عملت الحكومة العراقية مع لجان التفتيش، ولكن هذه اللجان اعتبرت في النهاية أن العراق لم يمتثل لشروط نزع السلاح، ونتيجة لذلك واصل مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ضد العراق، وقام بتمرير عدد من القرارات التي تفرض على العراق شروطاً مشددة للحد من انتشار الأسلحة وإضعافه سياسياً واقتصادياً. وقد كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة، إذا تسبب في تدمير اقتصاد البلد وتراجع المستوى الصحي والتعليمي وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء. وقد رفض العراق قراري مجلس الأمن رقم 706 و712 اللذان يسمحان له ببيع النفط في مقابل الحصول على مساعدات إنسانية. لكنه وافق لاحقاً على قرار مجلس الأمن رقم 986 الذي أقر برنامج النفط مقابل الغذاء. وقد قامت الولايات المتحدة بنشر قوات برية على الحدود العراقية، وقامت بقصف العراق عام 1996 بعد اجتياح القوات العراقية أربيل أثناء الحرب الأهلية الكردية. في 20 مارس 2003 غزت الولايات المتحدة في تنظيم قوات التحالف العراق، مع إعلان أن السبب هو فشل العراق في التخلي عن برنامجه لتطوير الأسلحة النووية والكيميائية في انتهاك لقرار الأمم المتحدة رقم 687 وعدم التزامه بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة بمزاولة أعمالها في العراق. وقدمت الولايات المتحدة المزيد من مبررات الغزو من خلال إعلانها الرغبة في التخلص من دكتاتور ظالم، وجلب الديمقراطية إلى العراق، كما أعلن الرئيس جورج دبليو بوش بأن العراق كان عضوا في "محور الشر"، وأنه يشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي للولايات المتحدة. ومع ذلك، ثبت وفق تقرير شامل لحكومة الولايات المتحدة، أنه لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل. وفي الحقيقة يُعد الغزو الأمريكي للعراق تجاوزاً للشرعية الدولية، حيث لم يخوّل القرار 687 أو أيُّ قرارٍ آخر من مجلس الأمن الدولي قبل القرار 1441 الولايات المتحدة وحلفائها بدخول العراق عام 2003، وحيثُ فسّرت العديد من الدُّول نصّ القرار 1441 بأنه لا يعطي الصلاحية بتدخل دولي، فقد كان التدخل الأمريكي مبنياً على تفسير انفردت به الولايات المتحدة وبريطانيا لقرار مجلس الأمن[22].

لقد كانت حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل لتبرر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها باستخدام القوة العسكرية ضد العراق، مما يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على الأمن والسلم في العالم بصفة عامة، وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط . هذا ما أكدته السياسة الأمريكية في وثيقة رسمية مؤرخة في 2002/12/11، قدمتها إدارة «بوش» إلى الكونجرس بعنوان «الإستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل» جاء فيها: أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل

توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية... . وتتفق هذه السياسة مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمردة مثل العراق، لأنه حتى بعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل، فإنه يملك برامج إنتاجها والعلماء المتخصصين[23] .

إن الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لمهاجمة العراق، لم تكن مقنعة ولازالت لم تقنع الكثيرين من الدول في المجتمع الدولي، كما لم تقنع منظمة الأمم المتحدة كمبرر لشن الحرب حماية لأمنها القومي وحفاظا على السلم والأمن الدوليين من الخطر الذي يتهدده خاصة وقد قبل العراق في الشهور الأخيرة قبل الحرب القرار رقم 1441 لعام 2002 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي بمقتضاه قامت لجنة «الأنموفيك» التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش إقليم العراق، حيث قامت السلطة العراقية بفتح أبوابها على مصراعيها أمامهم، ولكن لم يعثروا على أي أثر لوجود لأسلحة الدمار الشامل في العراق، والأدهى من ذلك أنه بعد مرور عام من الغزو الانجلو أمريكي للعراق، لم يتم العثور على أي أسلحة للدمار الشامل . علاوة على ذلك اعترف الدكتور «ديفيد كي» رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة وقد صرح بقوله: يظهر أننا كنا جميعا على خطأ، وهذا شيء مؤسف[24].

3- حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

يقصد بعبارة حقوق الإنسان، تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة والتي وقعت عليها معظم أقطار العالم، وتعتبر حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر وسيلة وحجة تستخدمها الدول الكبرى بغية التدخل في شؤون الدول، وذلك من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية والسياسية[25] . فيمكن أن يصل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة إلى حد تغيير نظامها السياسي وأجهزتها الداخلية بسبب مبررات القضاء على الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان . حدث هذا في التدخل الدولي في العراق سنة 2003 . وقد تأكدت مخاوف المناهضين لفكرة حماية حقوق الإنسان على مبدأ تقرير المصير بالتدخل في أفغانستان سنة 2001 وفي العراق سنة 2003 . فتجسد الاحتلال في أفغانستان حين أعطت الدول الكبرى تسيرها للقوة الدولية للمساعدة على الأمن التي يترأسها الحلف الأطلسي بمتابعة القتال ضد طالبان وتنظيم القاعدة[26].

لقد جعلت حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة من هذه الحقوق مسألة دولية لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، لأن هذا الاختصاص يعتمد على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية،

يستندان إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها، لا إلى أساس قانوني يتمثل في طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي يسعى لتحقيقها. وقد أخذت الأمم المتحدة بمعيار المصلحة الدولية في تناولها لمسائل حقوق الإنسان على اعتبار أن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما تخضع لمعايير انتقائية، كما أن إخضاع هذه المسائل لاختصاص المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية[27]. وبما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 7/2 من الميثاق التدخل بشأنها في شؤون الدول، حتى بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ التزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول. وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع انتهاكها[28].

إن الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان) أو في وقت النزاعات المسلحة (القانون لدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة) يعود إلى القانون الدولي العام أو قانون العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية إلا أن من طورها هي الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية. وعلى حد تعبير كوفي عنان الأمين الأممي السابق: "إن حدود الدول لا يجب أن تقف سدا منيعا أمام المنظمات الدولية في رعاية حقوق وحريات الإنسان"، وبالتالي أخذت بعدا دوليا وعالميا. ومنه فقد حاول ويحاول النموذج المنتصر في الحرب الباردة ترويج قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 تم أول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، فقد وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية نظام الحكم وأن النظام السياسي الأفضل هو الذي يوفر ضمانات حقوق الإنسان، وقد استخدم التدخل الإنساني بكثرة في العقود الأخيرة نتيجة انتشار قيم حقوق الإنسان واكتسابها صفة العالمية، وذلك راجع للأسباب الآتية[29]:

- تدويل مسألة حقوق الإنسان وانتقالها من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي: وعلى ذلك لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من سريان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966 وغيرهما من المواثيق الدولية.

حيث جاء في المادة 55 الفقرة (ج) من ميثاق الأمم المتحدة :" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق

بين الرجال والنساء...» .

أما المادة 56 من نفس الميثاق فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف، وبالتالي أصبح هناك أولوية المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية فيما يخص حقوق الإنسان.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد ملزمة تولد التزامات قانونية على عاتق الدول: وبالتالي أصبحت مسائل حقوق الإنسان تتضمن قواعدها قيمة قانونية ملزمة، تولد التزامات تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان وذلك بتقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان داخل دولها.

- قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي : إن المادة 53 من اتفاقية فيينا من قانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة توجب احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري .

وعليه لم تعد قواعد حقوق الإنسان ملزمة فحسب وإنما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها ويعاقب منتهكها أمام محكمة الجزاء الدولية، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان، أصبح انتهاكها يشكل جريمة دولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يبرر استخدام التدخل الإنساني.

- ظهور الضمانات الدولية لحقوق الإنسان: إن ظهور الضمانات يؤكد على ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة، أدت إلى وضع مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل احترامها مثل إبرام اتفاقيات دولية جماعية تنشأ قواعد ثابتة في شكل معاهدة شارعة، تلزم من انضم إليها أو لم ينضم ويعد القرار رقم 688 لعام 1991 أول قرار صريح في تاريخ مجلس الأمن يربط بين خرق حقوق الإنسان داخل دولة معينة (العراق) وبين تهديد السلم الدولي، حيث أجاز القرار العمل العسكري المسلح لتصحيح هذه الخروق في دولة مستقلة ذات سيادة.

إن موضوع حقوق الإنسان أصبح عذراً للتدخل في الدول التي لا تنصاع في إرادتها للولايات المتحدة الأمريكية، وان أخر ما يهم تلك الدول هو حماية حقوق الإنسان، فانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والصارخة والإبادة الجماعية أصبحت تمارس من قبل هذه الدول نفسها التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، على مرأى ومسمع من العالم أجمع، بل إن الانتقادات أصبحت توجه إلى الولايات المتحدة وحليفاتها من قبل بعض منظمات حقوق الإنسان الأمريكية، ومع ذلك فلا أحد يستطيع أن يفعل شيء فهو منطق القوة، وعالم الغاب الذي أصبح القوي فيه هو سيد الموقف، والأدهى والأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية من جهة تنتهك حقوق الإنسان وبشكل صارخ وعلني، ومن جهة أخرى وفي الوقت نفسه تدافع عن حقوق الإنسان وتستمر في إصدار التقارير السنوية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم[30] .

ثالثاً : الاعتبارات السياسية للتدخل الدولي

ارتبط التدخل الدولي في شؤون الدول بأجندة ومصالح الدول الكبرى بصورة قد تتجاوز حدود القانون الدولي، وظهرت عدة حالات تدخلت فيها الدول الكبرى في الشؤون الداخلية لدول أخرى لاعتبارات سياسية خارج أطر القانون الدولي، بين تجاوز صلاحيات التفويض الدولي، والتدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي، والإحجام عن التدخل، حتى وصل الأمر إلى التدخل دون تفويض من الأمم المتحدة، في محاولةٍ من الدول لتحقيق حالاتٍ قد تكتسبُ صفة التواتُر لتتحول مع الزمن إلى ما يسمى ب»العرف الدولي»، وهي كالآتي[31]:

-تجاوز صلاحيات التفويض الدولي: حرب الخليج الثانية والعقوبات على العراق: جاء الاحتلال العراقي للكويت عام 1990 في وقت كانت موسكو تركز على التخلص من سياسات مرحلة الحرب الباردة وتبحث عن التوافق الكامل مع الغرب. ومن هنا كشفت الأزمة عن عمق التحول في العلاقات الأمريكية الروسية، وعن طبيعة التحولات الجارية في النظام الدولي، لتُقدِّم لواشنطن فرصة نموذجية للعمل باتجاه استغلال القرارات الدولية الصادرة بحق العراق ودفعها فيما وراء النطاق المحدد لها وهو تحرير الكويت، إلى تدخل في الشأن العراقي الداخلي لحسابات تتعلق برؤيتها للنظام الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ومصالحها المتنامية في المنطقة. وفي أعقاب الغزو العراقي للكويت أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب أن استيلاء العراق على الكويت يمثل تهديداً حقيقياً للمصالح القومية الأمريكية. وبعد مشاورات مع الدول الغربية حدد الرئيس بوش أربع أهداف للسياسة الأمريكية تجاه العراق وهي: الانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط لكل القوات العراقية من الكويت، وعودة الحكومة الشرعية للكويت، وتأمين واستقرار دول الخليج، وتأمين وحماية أرواح المواطنين الأمريكيين في الخارج. كذلك فقد صدرت قرارات مجلس الأمن 660، 661، 662،664، 665،666،667،669،670، 674، 677 للعام 1990، والقرار رقم 678 الذي أكّد على كل القرارات السابقة لعام 1990 والدّاعية بمجملها إلى خروج العراق من الكويت دون قيد أو شرط و البدء في مفاوضات لحل الخلافات، كما دعا القرار 678 الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمتعاونة مع حكومة الكويت إلى تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين. وعلى صعيد التحرك العسكري أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية بعد ساعة من الغزو العراقي للكويت أمراً لحاملة الطائرات "انديبندنت" بالتوجه إلى الخليج، ولحاملة الطائرات "ايزنهاور" بالإبحار إلى شرق المتوسط، وشرعت واشنطن بعد ذلك بالإعداد لإرسال القوات المحمولة جواً. واستصدرت من مجلس الأمن ما كانت تريد من قرارات بما في ذلك قرار الحق في استخدام القوة لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت.

أضعف الغزو العراقي للكويت حجة أي دولةٍ كان لها أن تعارض التوجهات الأمريكية، كما أن الرفض العراقي لكافة المبادرات لتسوية الأزمة سلمياً من خلال الانسحاب من الكويت،

قد شلَّ جهود الأطراف الإقليمية والدولية التي كان من الممكن أن تقف في وجه الحسابات الأمريكية. واستغلت الولايات المتحدة هذا الظرف بتمرير إجراءات منها استصدار القرار رقم 661 الذي تقرر بموجبه فرض حصار ومقاطعة دائمين على العراق، الذي نصت الفقرة 11 منه على أن تتم مواصلة "بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر»، ويُفهم من نص القرار أن الحصار مستمرٌ حتى انتهاء الغزو العراقي للكويت.

كذلك فقد استصدرت الولايات المتحدة من مجلس الأمن القرار رقم 688 في أبريل 1991 بعد انتهاء تحرير الكويت الذي نصَّ على وجوب "حسن معاملة المواطنين العراقيين وحماية الأكراد" والذي يعد سابقةً غير عاديةٍ للتشريع الدولي في مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. وفي أعقاب صدور القرار قامت بريطانيا والولايات المتحدة بإنشاء منطقة آمنة شمالي العراق بالقوة في الفترة من 17-23 أفريل 1991، كما فرضت حظراً جوياً على خط عرض 36 شمالاً. وعلى الرغم من اعتراض العراق وسعيه من خلال مجلس الأمن إلى اعتبار ذلك خروجاً عن القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة رفضت اعتراضها. وأخذت الولايات المتحدة تبتدع مبررات استمرار الحصار على العراق وتمزيق أراضيه تحت دعوى اختراق الحظر أو اضطهاد الشعب، كما ورد في تصريح وزير الدفاع الأمريكي وليام كوهين الذي قال أن الضربات استهدفت «تقليل قدرة الرئيس العراقي على اضطهاد شعبه أو تهديد جيرانه أو تهديد تدفق النفط».وكل هذه المبررات تعتبر من المستجدات في العلاقات الدولية، حيث لم تَرِد في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن إعلانها والتعامل عن طريقها كفيل بنشر الفوضى وإحلال إرادة الدول الكبرى محل الأمم المتحدة. وتكشف عبارة وزير الدفاع الأمريكي عن توظيف قضية حقوق الإنسان من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية، فحقوق الإنسان العراقي، فضلاً عن أنها لا تدخل ضمن السياسة الخارجية الأمريكية، فهي في صميم الشأن الداخلي للدولة من ناحية، وإن تقدير المسؤولية الدولية تجاهها يعود للأمم المتحدة من ناحية أخرى.

إذا كان ضرب العراق وفرض الحصار عليه قد تم بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهذه القرارات صدرت في بيئة إقليمية ودولية بدا فيها العراق دولة معتدية تحتل دولة مستقلة جار لها وعضو في الأمم المتحدة. أما وقد انسحب العراق من الكويت، وأعلن اعترافه بدولة الكويت وحدودها التي أشرفت على رسمها الأمم المتحدة، ولبى معظم شروط رفع الحصار، فإن القضية لم تعد تنفيذ قرارات دولية بقدر ما أصبحت تنفيذ الشروط الأمريكية. وهكذا تمكنت الولايات المتحدة من إرساء سابقة تجاوز التفويض الدولي وتمديد مضمون القرارات الدولية لتسمح لها بالتدخل في صميم الشأن الداخلي لدولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة وذلك بتمديد الحصار على العراق ليستمر قرابة 13 عاماً ويعود بالعراق إلى حقبة «ما قبل الصناعة»كما قال جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي آنذاك، وإنشاء منطقة آمنة وفرض حظر جوي شمالي العراق.

التدخل عبر الانفراد بالتسوية: حالة البوسنة: جاءت الأزمة البوسنية في الفترة التي أصبحت فيها روسيا الاتحادية الوريث الشرعي للاتحاد السوفييتي، واستمرت روسيا الاتحادية في نفس الخط الذي رسمه غورباتشوف قبل تحلّل هياكل الاتحاد، حيثُ أطاح الرئيس بوريس يلتسين بالعناصر المحافظة وأحكم قبضة الجناح الليبرالي الساعي إلى دولة ليبرالية على النمط الغربي. وفي هذا الإطار تراجع الدور الروسي كثيراً، وانفردت الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي وبدأت تشيع لفكرة تبلور أسس ومبادئ نظام دولي جديد. في 29 من فيفري و1 من مارس 1992 تم عقد استفتاء حول استقلال البوسنة والهرسك وقامت الغالبية العظمى من السكان بالتصويت لصالح الاستقلال. وقد قامت الأقلية الصربية بمقاطعة هذا الاستفتاء مما أدى إلى زيادة التوتر وازداد التوتر بالمنطقة. وبعد إعلان الاستقلال، قام صرب البوسنة بالهجوم على مناطق مختلفة من البوسنة والهرسك، وأعلنوا عن تشكيل جمهورية صربيا. وأبدت كرواتيا رغبتها في ضم المناطق التي يسكنها الكروات البوسنيون ضمن حدود كرواتيا، وطالبت صربيا بضم صرب البوسنة إلى صربيا، بينما أصرت الحكومة البوسنية، التي تتألف في معظمها من البوشناق (أي المسلمون البوسنيون)، على وحدة البوسنة والهرسك. وقد أدى التوتر المتزايد الى نشوب حرب عرقية. حيثُ شهدت جمهورية البوسنة والهرسك صراعاتٍ وصلت أعمال القتل والتنكيل فيها إلى مستويات تقترب من الإبادة الجماعية، وقد كانت نموذجاً للصراعات التي تستمر نتيجة حسابات القوة الأولى في عالم ما بعد الحرب الباردة، وتعرف طرق التسوية عندما تتحقق الشروط التي تضعها هذه القوة للتحرك.

على الرغم من مطالبة مجلس الأمن في سلسلة من القرارات أطراف الصراع بالتفاوُض واحترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، ثم فرضه الحظر الجوي في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، ومحاولة الدول الأوروبية تسوية الأزمة عبر مؤتمر لندن الذي دعا إلى وقف الأعمال العدوانية والاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك، وسماحه بدخول قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، إلا أن الجهود الدولية في البوسنة والهرسك حتى عام 1995 اتسمت بالعجز الكامل عن التدخل العسكري الفعال لوقف الصراع أو فرض احترام قرارات الشرعية الدولية.

يرجع ذلك بالأساس إلى غياب الرغبة الأمريكية في التدخل لإنهاء الصراع وتعمد عدم المشاركة في جهود التسوية طالما كانت تجري تحت المظلة الأوروبية أو الإطار الدولي، حيث رفضت الولايات المتحدة إرسال قوات برية للمشاركة مع قوات الأمم المتحدة الموجودة في البوسنة لفرض احترام القرارات الدولية، لاسيما بعد اعتقال الصرب لعدد من أفراد القوات الدولية واتخاذهم كدروع بشرية للحيلولة دون تكرار قصف الطائرات التابعة لحلف شمال الأطلسي لمواقعهم والتي كانت بناءً على طلب مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة. وأكدت الولايات المتحدة أنها لن ترسل قوات برية إلى البوسنة إلا إذا جاء ذلك في إطار الإشراف على تنفيذ اتفاق للسلام في البوسنة. وعندما تأكد عجز الإطارين الأوروبي والدولي قررت الولايات المتحدة تكثيف جهودها لإنهاء الصراع. وبدأ الجهد الأمريكي على أرضية رصيد الجهود المبذولة

لتسوية الصراع، فقد مهدت الولايات المتحدة لتدخلها بوساطة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر الذي أبرم اتفاق هدنة لمدة الشهور الأربعة الأولى من عام 1995. ثم تمكن المبعوث الأمريكي ريتشارد هولبروك من الحصول على موافقة رؤساء البوسنة وكرواتيا ويوغسلافيا الجديدة في الخامس من أكتوبر 1995 على وقف إطلاق النار تمهيداً لإجراء مفاوضات في قاعدة عسكرية بمدينة "دايتون" في الولايات المتحدة. واستمرت هذه المفاوضات إلى أن أعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في الحادي والعشرين من نوفمبر 1995 توصل زعماء الدول الثلاث إلى اتفاق سلام شامل ينهي الحرب في البوسنة.

تكشف التسوية السياسية للصراع في البوسنة عن أن العامل الحاسم في وقف الصراع والتوصل إلى اتفاق التسوية تمثل بالتحديد في الموقف الأمريكي؛ ففي الوقت الذي استمر به الجانب الصربي بالرهان على الخيار العسكري لإحلال الصرب محل الأعراق الأخرى، وواصل الجانب الكرواتي رهانه على الخيار العسكري في مواجهة الصرب والمسلمين، واعتماد المسلمين على الخيار العسكري في المقاومة ومحاولة إبطال مخططات الصرب والكروات، وفي الوقت الذي عجزت فيه الدول الأوروبية عن التدخل لوقف القتال، وانحسار دورها في إصدار قرارات إدانة للعدوان الصربي وتحذير الكروات وفرض العقوبات على صربيا وشن غارات جوية ضد مواقع لصرب البوسنة ورفض الولايات المتحدة إرسال قوات برية، فلم تعرف الأزمة البوسنية طريق التسوية إلا بعد تدخل الولايات المتحدة لوقف القتال ثم استضافة الأطراف المعنية في مدينة "دايتون"، ثم تشكيل القوات الدولية اللازمة لتطبيق الاتفاق، أي أن الدور الأمريكي كان حاسماً في فرض وقف القتال ودفع الأطراف إلى المفاوضات والتوصل إلى اتفاق ثم فرض تنفيذه على الأرض عبر تشكيل قوات دولية من حلف شمال الأطلسي ودول أخرى.

وبذلك تمكنت واشنطن من إرساء أسس محددة لتسوية الصراعات في القارة الأوروبية عبر الانفراد بتسوية الصراع في البوسنة، فقد كان توقيت التدخل وطريقة التسوية متضمنة لرسائل واضحة لمن يهمه أمر الأمن الأوروبي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

الإحجام عن التدخل: حالة الشيشان: منذ الوهلة الأولى للحملة الروسية الرامية لاستعادة الشيشان- الدولة التي فرضت الانفصال الواقعي عن روسيا- بدا واضحاً أن القيادة الروسية خططت لحملتها بشكل دقيق على كافة المستويات، العسكرية والإعلامية، وقد أسفر ذلك عن تبلور العمل العسكري الروسي بصورة "العمل القومي" الرامي إلى استعادة هيبة الدولة الروسية، فقد استطاعت الحصول على الدعم الشعبي، وإظهار العمل على أنه بمواجهة مجموعة من الإرهابيين الذين اغتصبوا الجمهورية، ولديهم برنامج لإقامة مجموعة جمهوريات أصولية في القوقاز. وقد استمرت روسيا في حملتها العسكرية على الشيشان في الفترة 1994-1996 حيث ارتكبت من المجازر والانتهاكات لحقوق الإنسان ما فاق تلك التي تعرض لها "الإنسان" في كوسوفو. وانتهت الحرب بهزيمة القوات الروسية التي عجزت عن تحمل

خسائر حرب العصابات. وتم تجميد البت بشكل نهائي في مستقبل جمهورية الشيشان لمدة خمس سنوات. وحيث فاقت مأساة أهل الشيشان عشرات المرات مأساة كوسوفو، فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة وقفت موقف المتفرج دون أن تحرك ساكناً. فمثلما شنت روسيا حملتها العسكرية على الشيشان وفق حسابات سياسية واقعية ورؤية إستراتيجية، فإن الحسابات السياسية والإستراتيجية الغربية والأمريكية بشكل أساسي جعلت ردود الفعل تقف عند حد إبداء درجةٍ محسوبة وربما متفق عليها من التغطية الإعلامية في وسائل الإعلام الغربية.

الخاتمة :

إن التدخل في شؤون الدول يمثل اعتداء على حق الدولة في ممارسة استقلالها وسيادتها، كما يعد انتهاكاً لمبدأ هام في القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، الذي نصت عليه المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي منعت الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. ويعزز هذا المبدأ نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع أعضاء المنظمة جميعا عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ويترتب على التدخل المساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المتدخل في شؤونها، وبالنتيجة الخرق لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة هذا التدخل، إلا أنه ونتيجة لعديد التدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، فإنها تتم بصفة انتقائية والمقصود بها تحقيق غايات سياسية واقتصادية على حساب الدول المتدخل في شؤونها، فتنتهك سيادتها ويتم إسقاط أنظمتها، ويتم تخريبها وتدميرها وإبادة شعبها، بحجة حماية حقوق الإنسان وإحلال الديمقراطية ونزع أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب، وغيرها من الحجج .

الهوامش :

1 محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة . ب ط، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 118

2 رامي نمر راضي حشاش، «التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول»، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح في نابلس –فلسطين-، 2015، ص 18-19 .

3 بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. ب ط، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 215 .

4 أميرة حناشي، «مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة»، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2008، ص 90 .

5 ماجد عمران، «سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الأول، 2011 ، ص 467 .

6 إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

ص 167 .

7 حسين الفتلاوي سهيل، وعواد حوامدة غالب، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجباتها- الإقليم- المنازعات الدولية – الدبلوماسية . الجزء الثاني . الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 47 .

8 الملاح فاوي، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية : في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية ، ب ط، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 79 .

9 محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص 89 .

10 فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 80.

11 بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 113 .

2) نفس المرجع، ص 114 .

13 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 125 .

14 عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 116 .

15 سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 48 .

16 لونيسي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012، ص400 .

17 محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة الوطنية ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان-دراسة تأصيلية وتطبيقة في آثار نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقلة-»، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 187 .

18 نفس المرجع .

19 أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 124 .

20 محمد عوض الغمري، المرجع السابق، ص 189 .

21 أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 130 .

22 عداد عبد الرحمن السراج، التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2012/07/12، ص 17 .

23 لونيسي علي، المرجع السابق، ص421 .

24 نفس المرجع، ص 422 .

25 أميرة حناشي، المرجع السابق، ص 117 .

26 محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2008 ، ص 64 .

27 محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 91 .

28 حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 313.

29 رياض حمدوش، «تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان –دراسة في تحول المفاهيم-»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 41، جوان 2014، مجلد أ، ص 393-394 .

30 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الهيزع، دعاوى حقوق الإنسان والتدخل في سيادة الدول-دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية-، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-السعودية-، 2009، ص 241 .

31 عداد عبد الرحمن السراج، المرجع السابق، ص 9- 16.